



قرار وزاري

رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بإسم السيد/ باهر كمال غبريال (شركة سيرل للمجازر) الكائن بناحية المنطقة الصناعية قطعة أرض رقمي (٥٩، ٦٠) ببياض العرب- محافظة بني سويف للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام، وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية برقم ٢٠١٤/٤٠٢٣٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ لمدة عام، وعلى موافقة المنطقة الصناعية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ لمدة عام، وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ ، وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٢٢٣ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بإسم السيد/ باهر كمال غبريال (شركة سيرل للمجازر) الكائن بناحية المنطقة الصناعية قطعة أرض رقمي (٥٩، ٦٠) ببياض العرب محافظة بني سويف برقم كودي (U/2201020229) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٥ / ١ / ١٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي